

# الدرس الخامس عشر من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذي

## || فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الخامس عشر في شرح كتاب الصيام من جامع أبي عيسى الترمذي فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلواني وموضوع هذا الدرس - 00:00:00

باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان وباب ما جاء في السواك للصائم وقد القي في اليوم التاسع عشر من شهر شعبان من عام الف واربعمائة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:19

صيام باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان اي هذا باب ما جاء في الاحاديث الصحاح في كفارة الفطر اي للجماع في نهار رمضان ولم يذكر الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الجماع - 00:00:43

لعله اكتفاء بمذلل عليه حديث الباب او بقصد الاشارة الى الخلاف المشهور في هذه المسألة ان جماعة من العلماء يلحقون الاكل والشرب بالجماع ويرون الكفارة على من اكل او شرب متعمدا - 00:01:09

ولذلك عمم الامام عيسى الترجمة واكتفى بحديث الباب اشارة الى ان البقية تلحق بحديث الباب قياسا والصواب في هذه المسألة انه لا كفارة الا على المجامع. لان قياس الاكل والشرب على الجماع في بعد. والفارق اقوى من الجامع - 00:01:36

وهذا الذي ذهب اليه اكثر الائمة قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا نصر ابن علي الجهظمي وابو عمار المعنى واحد واللفظ لفظ ابي عمار ابو عمار هذا هو الحسين ابن حوريف وثقه النسائي - 00:01:59

وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجة قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت؟ قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. قال هل تستطيع ان تعتق رقبة؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تصوم - 00:02:19

شهرين متتابعين قال لا. قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. قال جلست جلس فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرقه فيه تمر والعرق الضخم. قال فتصدق به فقال ما بين لبتيه احد افقر منا. ما - 00:02:43

ما بين لبتيهما احد افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا تنيابه قال خذه خذه فاطعمه اهلك الباب عن ابن عمر وعائشة وعبدالله ابن عمرو قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه - 00:03:03

البخاري ومسلم من طرق عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ورواه هشام ابن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي - 00:03:26

صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان وفي اوتي بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا. وقال فيه كله انت واهل بيتك. وصم يوما واستغفر الله رواه ابو داود في سننه - 00:03:49

وقد اخطأ هشام ابن سعد في امرين الاول قوله عن ابن شهاب عن ابي سلمة والحفاظ متفقون على روايته عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن وذكر ابي سلمة غلط والغلط من هشام - 00:04:11

الخطأ الثاني قوله وصم يوما فهذه الزيادة الشاذة فقد روى الخبر نحو من اربعين نفسا عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي

هريرة ولم يذكر واحد منهم وصم يوما - 00:04:32

يحكم على هذه الرواية بالشذوذ ان هشام ابن السعد قال فبذلك من هو اوثق منه واكبر قدرا واقوى حفظا وقد ذهب الجمهور الى انه يقضي يوما مكان ما افطر فيه - 00:04:55

لان الشهر اما ان يكون ثلاثين واما ان يكون تسعا وعشرين اذا افطر يوما وجب عليه قضاؤه. لانه متعلق بالذمة يسقط الصيام عن احد ان من لم يطلق ولم يستطع الصيام - 00:05:14

قوله اتاه رجل وفي رواية بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل ولم يثبت في حديث تسمية هذا الرجل يا جماعة لانه سلمة بن صخر - 00:05:33

البياضي وهذا غير ثابت وليس في معرفة اسم الرجل كبير فائدة فقال يا رسول الله فيها الادب في الخطاب وفيها التأدب مع اهل العلم قالوا هلكت وقد جاء في حديث عائشة احترقت ظاهر هذا - 00:05:49

لو كان متعمدا ولم يكن ناسيا ولا جاهلا ان الكفارة في الجماع لا تثبتوا الا على المتعمد والعالم ليكون قاصدا للفعل ويكون عالما بالحكم. وليس بلازم ان يعلم العقوبة واهل العلم يفرقون بين الجهل بالحكم وبين الجهل بالعقوبة - 00:06:12

فلو ان امراً محصناً زنا ودعى انه جاهل بعقوبة الزاني وانه الرجم فان هذا لا يقبل عذره ما دام انه يعلم الحكم الشرعي لذلك لو ان شخص سرق بما يوجب قطع الين - 00:06:45

فيما بعد انه عالم بحرمة السرقة ولكن ما علم ان هناك قطعاً لا يعذر بذلك ان الجانب الحكم يختلف عن الجهل بالعقوبة مثل ذلك لو ان رجلاً قتل متعمداً قال انا قتلت متعمداً ولست بجال في هذا الباب - 00:07:03

ولكن ظننت ان القاتل لا يقتل يعزر او يسجن فلا يقبل قوله اهل العلم يفرقون بين الجاهل بالحكم والجهل بالعقوبة. فمن جامع في نهار رمضان وتبين فيما بعد انه جاهل بالحكم - 00:07:23

يظن حلالا اذا لم ينزل مثلاً واذا انزل لزمته الكفارة فبالتالي كان يجمع ولا ينزل. خشية ان تلزمه الكفارة حينئذ يعذر في اصح قولي العلماء اخر يجمع في نهار رمضان ويقول انا اعلم انه حرام ولكن ظننت انه يقضي يوم مكانه ما علمت ان هناك عقوبة مغلظة -

00:07:40

اعتق رقبة ان لم استطع اصوم شهرين متتابعين. ان لم استطع اطعم ستين مسكيناً فهذا لا يعذر. لانه جاهل بالعقوبة ولم يجهل الحكم قوله قال وما اهلكك الاستفصال من السائل فحين قال الرجل هلك سأل عن السلة وما اهلك ما هو السبب هلاكه - 00:08:04

احتمال انه يظنه هلاكاً وليس بهلاك فقال وقعت على امرأتي في رمضان وقد اجمع العلماء على تحريم الجماع في نهار رمضان ومن فعل ذلك عالماً متعمداً لزمته الكفارة ومن فعل ذلك جاهلاً بالحكم - 00:08:28

او ناسياً فلا شيء عليه في اصح قولي العلماء وهذا مذهب الحسن البصري ومجاهد ورواية عن الامام احمد وقال اخرون لا ينسى الجماع في نهار رمضان. فمن جامع في نهار رمضان لزمته الكفارة. واستدل هؤلاء بامرين - 00:08:56

الامر الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستقص من السائل هل كان جاهلاً؟ هل كان متعمداً قالوا وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال الدليل الثاني ان الجماع لا ينسى قد يشرب الشربة يأكل اكله يكون ناسياً لكنه يجمع -

00:09:21

ويعتذر من الصيام فلا يقبل قوله الجواب عن الدليل الاول لانه جاء في الحديث قربنا بانه كان عالماً متعمداً فلم يكن في للسؤال معنى فان الرجل قال هلكت هذا قرينة قوية على انه كان عالماً متعمداً - 00:09:46

وان الشهوة قد غلبته اما دعوة ان الجماع لا ينسى هذا في نظر لان الافتراض انه قد نسي. وكأنه لا ينسى هذا لا علاقة له بالحكم لانه يدعى النسيان وكان كاذباً يستطيع ان لا يسأل اصلاً. وبالتالي هو يفطر ولا يبالي. لان الصيام سر بينه وبين الله - 00:10:06

والكلام في من وجد فيه النسيان. فاذا وجد النسيان فثم الحكم. ودعوى انه لا يمكن ان هذا وين وجد في فلان او علان؟ قد لا يوجد في الثالث ولا في الرابع. لانه قد يذهل. يستيقظ من النوم. فيغيب عن - 00:10:30

لانه صائم في الجامع. وهذا ملحوظ في اسئلة كثير من الناس انه يجامع ناسيا ولا سيما في بداية الشهر وكفارة لا تجب الا على من جامع عالما متعمدا في شهر رمضان فلو جامع - [00:10:52](#)

في صيام واجب في غير رمضان لن يلزمه الا القضاء. فان الكفارة لحرمة الشهر وليست لمجرد حرمة الصيام. بدليل انه لو جامع في قضاء واجب في شوال لم يجب عليه الا - [00:11:13](#)

القضاء. ولم تجب عليه الكفارة قوله هل تستطيع ان تعتق رقبة اي ذكرا او انثى قال الجمهور يشترط في هذه الرقبة ان تكون مؤمنة. قياسا على الرقبة في الظهار والرقبة في - [00:11:33](#)

القتل مخالفة في ذلك الامام ابو حنيفة رحمه الله قال لا تجب المؤمنة ولا يحمل المطلق على المقيد الا اذا اتحد الحكم والسبب. وهذه مسألة اصولية خلافية متى يحمل المطلق على المقيد؟ ويؤخذ من هذا - [00:11:56](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب له الكفارة وقال هل تستطيع ان تعتق رقبة فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة او صم او اطعم كان هذا دليلا على ان الكفارة على الترتيب - [00:12:19](#)

وهذا الصواب من قولي العلماء. وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فانه يرى ان الكفارة على التخيير فله ان يعتق وله ان يصوم وله ان يطعم هو مخير بين هذه الامور - [00:12:40](#)

وذهب جماعة من العلماء الى انه مخير بين العتق والصيام اذا عجز عن هذا او ذاك صار الى الاطعام هذه ثلاثة مذاهب في هذه المسألة. والاقرب من ذلك ان الكفارة على الترتيب - [00:13:00](#)

من اكثر رواة يقولون بذلك المالكية يقصون هذه الكفارة على كفارة اليمين فان الله جل وعلا قال في اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة - [00:13:22](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام عن هذا يقال ان قياس كفارة المجامع في نهار رمضان على المظاهر وعلى القاتل الصق من القياس على كفارات اليمين. وحين اذ يعتبر القياس في هذا الباب - [00:13:38](#)

ان المالكية ضعيفا ويأخذ من هذا الفرق بالسائل. حيث قال له هل تستطيع ان تعتق رقبة وفي نفس الوقت حين جاء يستفتي وقد وقع في نهار رمضان لم يعنفه جاء تأثبا - [00:13:56](#)

وقد اخذ من هذا الحديث بعض العلماء اسقاط العقوبات عن العصاة. وهذا فيه نظر لان العقوبة اصلاح ولا اصلاح مع الصلاح. لان هذا الرجل جاء نادما تأثبا يبحث عن مخرج لذنبه - [00:14:11](#)

قال لا. اي لا يستطيع ان اعتق رقبة. لانه كان فقيرا. فانتقل مع النبي صلى الله عليه وسلم الى امر اخر قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين اشارة الى ان الصيام فيه التتابع. وانه يصام عن اليوم الواحد شهران متتابعان. لا فطرة - [00:14:30](#)

اين هما وجزم الجمهور بانه افطر يوما بينهما اعاد. فمنهم من قال اذا افطر في الشهر الثاني يعيد من بداية الشهر الثاني منهم من قال يعيد من بداية الشهر الاول. وقال طائف من العلماء ان صيام شهرين التابعين على الوجوب وليس على الشرطية - [00:14:53](#)

ادلة قوية في ان الصيام واجب. وان يجب في ذلك التتابع لكي ينكر في المستقبل عن فعل الحرام. وليكون هذا كفارة له عن ذنبه. فانه قد ارتكب كبيرة من الكبائر لان الجماع في نهار رمضان من الكبائر - [00:15:13](#)

حين قيل للرجل هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. شهرا لانه غير مطيق وهذا امر بينه وبين الله. لكن حذاري حذاري من كون الرجل يدعي انه لا يطيق وهو مطيق. او يعتذر - [00:15:35](#)

اعذار غيري مسوغة في هذا وفي اشارة الى ان المفتي يفتي بالظاهر قول السائل. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له لماذا لا تطيق وما عذرک وما وما؟ وكله النبي صلى الله عليه وسلم الى ظاهره لانه جاء مستفتيا وبامكانه ان لا يستفتي اصلا لو كان لا يبالي - [00:15:53](#)

فحين جاء مستفتيا هو ما اتى الا من خوف خوفا من الله. وحبا في التطهير. الخيار الثالث وهو الاخير قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا لان هذا الرجل غير مطيق للصيام - [00:16:16](#)

وعاجز عن العتق وعن الاطعام. قد كان ضعيفا وفقيرا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس المستفتي والرحمة والحلم يؤخذ من هذا انه ليس من لازم المؤمن ان لا يقع في الذنب - [00:16:36](#)

يؤخذ من هذا وجوب التوبة. ويؤخذ من هذا ان الذنوب اذا لم يكن منها فاتها مهلكة ومحركة يؤخذ من هذا الرد على المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الايمان ذنب - [00:16:56](#)

هذا الرجل حين اذنب وجاء تائبا في نفس الوقت قال هلك. فهو يبحث عن المخرج وفيما عليه الصحابة رضي الله عنهم من الاقبال على الله والالابة اليه والتعلق به والتعلق به - [00:17:09](#)

وفي نفس الوقت ما هم عليه من الخشية والالابة الى الله. وفيه حرص الصحابة على السؤال وفي اهمية العلماء في المجتمعات وهم يرشدون من ضل ويهدون من حاد عن الصراط المستقيم - [00:17:23](#)

الامر كما قال الحسن البصري رحمه الله تعالى لولا العلماء لكان الناس مثل البهائم حين سئل سعيد بن جبير رحمه الله ما هلاك الناس؟ قال موت علمائهم قوله فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. فسر العرق بانه المكمل الضخم - [00:17:40](#)

هو المعروف بالزنبيل قال فتصدق به يتبرع له النبي صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به في كرمه صلى الله عليه وسلم. وفي اعانة المستفتي حين لا يقدر على الكفارة. فقال السائل ما بين لابتريها احد - [00:18:06](#)

افقر منا واذا بكى المدينة يعني بذلك الحرتين قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا تتيابه. فان هذا الرجل جاء ويقول هلك ثم اخبر الكفار فلم يطق ولم يستطع شيئا من ذلك. ثم جاءت كفارة فاعطى الرجل ليكفر بها. فاعتذر بانه - [00:18:23](#)

افقر من الذي سوف يعطى فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكفارة فلذلك ضحك النبي صلى الله عليه وسلم من حال الرجل وفي هذا المقطع فوائد الفائدة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب على السائل حين قال والله ما بين لبتى احد افقر منا - [00:18:50](#)

لا حرج من اخبار المرء عن واقعه وحاله. واخذ من هذا جماعة من العلماء ان من لم يقدر على الكفارة فهي تسقط عنه ان الكفارة على من قدر عليها. وهذا مذهب الازاعي واحد قول الشافعي - [00:19:07](#)

واليه صار الامام احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرجل ان يطعم التمر اهله ويؤخذ من هذا ان ذكر الستين مسكينا ليس شرطا اذ لو اطعم مات في ستين لشخص واحد اجزا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذه فاطعمه اهلك. ولم يبلغ اهله ستين نفسا - [00:19:25](#)

التفريق بين ما يكفي ستين وبين اطعام الستين. فيجب الاطعام بما يكفي الستين تحديد الستين في خلاف. فمنهم من قال بانه واجب منهم من قال لانه ليس بواجب ومنهم من قال لو اطعم - [00:19:49](#)

فقيرا في ستين يوما اجزا وهذا مبني على قوله صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه اهلك. فان قيل ان هذه هي الكفارة الواجبة وانها سقطت عنه اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم حين ملكه الصدقة - [00:20:10](#)

وكان فقيرا قال خذ فاطعموا اهلك بعثوا ان اهل نيابة عن الفقراء الآخرين فهذا صريح كان يطعم ما يكفي ستينا ولو لشخص واحد. وان قيل بين الكفارة لا تزال متعلقة بالرجل - [00:20:27](#)

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قدم اطعام اهله على الكفارة. فحين ادعى الحاجة والفقر كان قضاء حاجته اولى من قضاء الكفارة باعتبار العجز. والله يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:20:41](#)

فحين اذ لا يكون فيه دلالة على اطعام اقل من ستين مسكينا ولو اطعمهم ما يكفي الستين قال ابو عيسى رحمه الله والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم في من افطر في رمضان متعمدا من جماع اي عليها الكفارة المغلقة - [00:20:57](#)

طبعاً بشرط ان يكون فطره في نهار رمضان اما لو كان فطره في صيام واجب في غير رمضان فلا كفارة عليه بشرط ان يكون فطره عن علم مع التعمد. وبشرط - [00:21:17](#)

ان يكون جماعا والجماع هو الايلاج. اذا لم يكن الاجا فلا كفارة. كي يستملي بين فخذي زوجته. فهذا لا كفارة عليه لان كفارة مرتبطة

الايلاج قال الجمهور يقضي يوما. قوله واما من افطر متعمدا - [00:21:35](#)

من اكل او شرب اي من ابقى متعمدا في اكل او شرب. فان اهل العلم قد اختلفوا في ذلك. فقال بعضهم عليه القضاء والكفارة. وشبهوا الاكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى - [00:21:57](#)  
وهذا القياس في نظر والفارق في هذا القياس اقوى من الجامع. واركان القياس اربعة الاول الاصل. الثاني الفرع الثالث العلة الجامعة والشوك العلة الجامعي ان تكون اقوى من العلة الفارقة. العلة الفارقة في هذا الباب - [00:22:23](#)

اقوى من العلة الجامعة تقدمت الاشارة الى هذا الركن الرابع الحكم قال ابو عيسى وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه وهذا مذهب الجمهور. عليه القضاء في من اكل او شرب متعمدا - [00:22:45](#)  
ولا كفارة عليه. لانه لم يثبت في الكفارة دليل قول علل لانه انما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم كفارة في الجماع ولا ينكر عنه في الاكل والشرب هذا قد يجاب عنه بانه لم يذكر عن رجل انه - [00:23:05](#)

اكل وشرب متعمدا الجواب عن من جامع ولم تأتي القضية بان هناك من افطر باكل او شرب متعمدا قالوا لا يشبه الاكل والشرب الجماع. وهذا بلا شك في معاني اخرى وليس بمعنى - [00:23:23](#)  
جاء بالكفار ولم يأتي في الاكل والشرب لان هذا لم يأتي سببه ولا ما يوجب الحديث عنه قال ابو عيسى وهو قول الشافعي احمد اي والجمهور وقال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي افطر فتصدق عليه خذه فاطعمه اهلك يحتمل هذا معاني يحتمل ان تكون كفارة - [00:23:42](#)

على من قدر عليها. وهذا احد قولي الشافعية وهو مذهب احمد صار اليه الاوزاعي وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرجل ان يطعم التمر اهله. قال ابو عيسى وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وملك - [00:24:06](#)  
قال الرجل ما احد افقر اليه منا يختلف الحكم حيث الناحية الاعرابية الاول كنت اقرأ ما بين احد افقر. يعني التشكيل ربما في كل النساء افقر وهذا غلط من افقر بدل من احد - [00:24:28](#)

مرة اخرى قلت ما احد افقر لان ما هنا يحتمل ان تكون التي بمعنى لبس ما التي تنفي كليس الناصبة بقول سكان الحجاز قاطبا فقلوه ما عامر موافقة كقول ليس سعيد صادقا - [00:24:48](#)  
فلذلك هنا ما اثنى عليه فلذلك تقرأ اقرأ الاول بدل والثاني بمعنى الماء هنا بمعنى الاثم لان من شروط الماء التي تعمل الا يفصل بينها وبين آا اسمها وخبرها فاصل - [00:25:04](#)

ولا يفصل بينه وبين اسمها فاصل هنا في المرة الاولى في فاصل في المرة الثانية ليس فيه فاصل وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه اهلك لان الكفارة انما تكون بعد الفضل عن قوته - [00:25:19](#)  
واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال ان يأكله وتكون الكفارة عليه ديناً. فمتى ما ملك يوما كفر وهذا قول الجمهور فلا تسقط الكفارة بالإعسار كانت كفارة كفارة يمين او كفارة ظهار او كفارة اجتماع في نهار رمضان. فيكون قوله صلى الله عليه وسلم خذه - [00:25:34](#)

اطعموا اهلك باعتبار انه طعم للفقير وسلم طعمة الفقير على اي كفارة. باعتبار انها غير واجبة عليه ما دام عاجزا تبرع له النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وقال فتصدق به اي على ستين مسكينا - [00:26:03](#)  
ان اعتذر الرجل لانه ما بين احد افقر منا قال له خذوا فاطعموا اهلك ولكن يبقى اذا قيل بما قال الشافعي ان كفارة تكون ديناً وهذا قول الجمهور لم يخبرها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:21](#)

الرجل لم يكن عالما حتى يقال بانه عالم بالحكم الشرعي ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم اطعموا اهلك واذا اغتنيت ففر. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. لان الرجل اذا كان - [00:26:38](#)  
اذا كان يجهل كفارة الجماع فهو من باب جهل هذه المسألة اولى. هذه المسألة اولى. وهذا يؤيد قول من يقول ان الكفارة قد سقطت عنه او قول من يقول بان الانسان حين تبرأ له يجوز ان يدفع الكفارة لاهله فيأكل مع اهله تبعا - [00:26:53](#)



يؤخذ من هذه القاعدة الاصولية ان يدخل ضمنا وتبع ما لا يدخل استقلالا قال ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في السواك للصائم ابو ما جاء اي هذا باب ما جاء. من الاحاديث الصحاح في مشروعية السواك للصائم - [00:27:14](#)

وفي الاخبار الدالة على السواك للصائم. وان السواك للصائم مشروع سواء كان قبل الزوال ام بعد الزوال حدثنا محمد بن بشار برن عبد الرحمن بن مهدي قال اخبرنا سفيان عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة - [00:27:32](#)

عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم. وفي الباب عن عائشة رواه ابن ماجة من طريق عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير خصال الصائمين السواك وهذا معلوم. قال ابو عيسى حديث عامر ابن - [00:27:51](#)

حديث حسن. والخبر في اسناده عاصم ابن عبيد الله. وقد اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه. وقال كنت لا اخرج حديث عاصم. ثم نظرت فاذا شعبة والثور قد روبا عنه. والخبر علقه - [00:28:13](#)

البخاري في الصحيح صيغة ويذكر عن عامر ابن ربيعة. وقد وصله الامام احمد وابو داود وجماعة من طريق عاصم. وعاصم سيء الحفظ. ضعيف الحديث قد قال عنه الامام احمد كان ابن عيينة يقول كان الاشياخ يتقون حديث عاصم - [00:28:33](#)

وقال مالك شعبتك تشدد في الرجال. وقد روى عن عاصم ابن عبد الله قد جاء عن شعبة انه قال لو قيل لعاصم من بنى مسجد البصرة لقال فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالاشارة بشعبة الى انه سيء الحفظ - [00:28:59](#)

ان شعبة حين روى عنه ليس هذا توفيقا له فقال ابو زرعة عاصم منكر الحديث في الاصل وهو مضطرب. فحديث عاصم حديث ضعيف دلالة واضحة وصريحة على جواز السواك للصائم. ولم يرد في هذا الحديث ان الصيام كان - [00:29:19](#)

فرض فيحتمل انه صيام فرض ويحتمل انه صيام نفل وهذا الحكم يلتبس من الدالة الاخرى الصحيحة. ولا يؤخذ من حديث الباب فانه ضعيف وسار ابو عيسى طواف الباب عن عائشة وفي نفس الوقت هو ضعيف. لانه جاء من روايات مجالده وهو سيء الحفظ - [00:29:44](#)

عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير خصال الصائم السواك. رواه ابن ماجة وغيره ويقرأ رواه ابن ماجة بالتسكين انه اسم اعجمي - [00:30:05](#)

الهاء غير مربوطة قال ابو عيسى رحمه الله تعالى والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا. ابو عيسى اشار الى ان العلماء لا يختلفون في جواز السواك للصائم - [00:30:18](#)

ولكنهم يختلفون في تحديد نوعية السواك وفي حكمه بعد الزوال شرع رحمه الله تعالى يفصل فقال الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وهذا مذهب المالكية والصواب انه لا حرج من السواك بالعدر - [00:30:37](#)

ان الرخصة حين جاءت في السواك لم يرد تحديدا بشيء من هذا قال صلى الله عليه وسلم لولا نشق على امتي لامرتم بالسواك عند كل صلاة. متفق على صحته ولم يقل الا في رمضان. فتدخل صلاة الفجر وهذا قبل الزوال. تدخل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال. فبدلالة - [00:30:59](#)

مشروعية الصيام السواك للصائم وان كان بعد الزوال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا نشق على امتي لامرتم بالسواك عند كل وضوء. رواه البخاري في صحيح ووصله النسائي وغيره بسند صحيح. بدلالة على مشروعية السواك في رمضان - [00:31:26](#)

رمضان عن غيره هل قال بعض العلماء بان السواك في رمضان اكل منه في غيره؟ ومن ذلك قول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم - [00:31:51](#)

ولذلك قال البخاري في صحيحه قال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب. قيل له طعم. قال وما له طعم. وانت تتمضمض به. ولذلك كان ابن عمر يشتاقل اول النهار واخره - [00:32:07](#)

البخاري عنه معلقا قال يستاك اول النهار واخره ولكن يجب اجتناب السواك الذي فيه مادة مضافة. واما المادة الموجودة في اصل السواك فلا حرج منها ولو كثر الريق من اجله او من اجلها - [00:32:24](#)

قال عطا ان ازدرد ريقه لا اقول يفطر قال ابو عيسى رحمه الله تعالى اكرهوا له السواك اخر النهار. قاله الامام احمد وغيره. وقد ورد في الباب حديث. اذا صمتم فاستاكوا - [00:32:45](#)

في الغداة ولا تستاك بالعشي هذا رواه الطبراني وغيره وهو خبر منكر يا جماعة من العلماء بحديث لخلف من اطيب عند الله من ريح المسك. وهذا لا دلالة فيه. واذا كان فيه دلالة فانه يدل على منع السواك - [00:33:03](#)

الزوال واعداء ولا سيما ان الرائحة تخرج من الفم قد تكون من المعدة وليست من الاسنان قال ابو عيسى ولم يرى الشافعي للسواك بأسا اول النهار واخره. هذا احد القولين عن الشافعي - [00:33:20](#)

قد حكى عن الشافعي جماعة من اصحابه بانه يكره السواك اخر النهار القول الثاني عن انه لا بأس بالساكين في اول النهار وفي اخره وهذه رواية عن الامام احمد قال ابو عيسى وكره احمد واسحاق السواك اخر النهار. هذا احد القولين عن احمد وعنه رواية لا حرج من السواك في اول النهار وفي - [00:33:38](#)

اخره لقوة الدالة في هذا الباب. وان السواك مطهرة للثم مرضاة للرب. ولم يرد في رواية تقييد ذلك في غير رمضان او تقييد ذلك فيما بعد او فيما قبل الزوال دون ما بعده - [00:34:02](#)

الدالة قوية في مشروعية السواك للصائم وغيره. وكان قبل النهار ام بعده واذا ابتلع الصائم ريقه من اثر السواك فلا حرج عليه بذلك ولا يفطر ان الريق لا يفطر الصائم - [00:34:19](#)

وكان الريق من اثر السواك او لم يكن من اثر السواك. وعلى الصحيح ايضا بان النخامة لا تفطر الصائم من نخاع او من غير النخاع. لان الصيام لدين المسلمين. فلا يجوز الفتوى فان هذا مفطر بدون دليل - [00:34:34](#)

وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن المفطرات وما عدا ذلك نبقى على الاصل الا اذا كان القياس واضحا جليا كالابر المغذية التي تقوم مقام الاكل والشرب هل تلحق بالاكل والشرب - [00:34:52](#)

نقف على هذا الدرس القادم باب ما جاء في الكحل للصائم والله اعلى ما تناول اسئلة الاخوة نعم ولو كان الصيام رواية عن احمد في رواية وايضا هذا في نظر ان الصيام اذا كان فاسدا - [00:35:09](#)

الصواب انه لا كفارة عليه يعني معنى هذا لو ان رجلا افطر بأكله والشرب في نهار رمضان. العلماء يقولون يجب عليه الامساك والقضاء فلو جامع في هذا الصيام الذي افسد الصواب انه لا كفارة عليه لان الصيام فاسد. الصيام - [00:35:31](#)

وهذا يذكرنا بمسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمرأة بحكم في حديث الباب يتعرض للمرأة بحكم من العلماء من قال هذا دليل على ان المرأة لا تجب عليها الكفارة. وهذا مذهب الشافعي - [00:35:52](#)

وخالفه في ذلك الجمهور. فقال ان المرأة بمنزلة الرجل ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم على المرأة لانه يحكم تكون مكرهة. ويحتمل ان الحكم لمن استفتى فحين لم تستفتى - [00:36:10](#)

لم يحكم لها النبي صلى الله عليه وسلم بحكم وهذا الصواب ان النساء شقائق الرجال فاذا كانت المرأة مطاوعة للرجل غير مكرهة فتجب عليها الكفارة كما تجب على الرجل لان النساء - [00:36:25](#)

حقائق ورجال فلا تختص المرأة بحكم دون الرجل الا بدليل اذا لم يكن عن جماع وقد استمنى تقدم للجمهور يجيبون عليه القضاء وخالف ذلك الامام ابو محمد ابن حزم رحمه الله - [00:36:39](#)

الله اعلم نعم القول بسقوط الكفارة قول قوي اذا لم تكن آآ او لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم خذ فاطعموا اهلك هو الكفارة تصومن الكفارة تسقط واذا كان هذه هي كفارة فهذا فيه دلالة واضحة انه لا يجب اطعامه ستين مسكينا - [00:36:54](#)

اذا جامع في قضاء واجب فانه اثم يجب عليه اذا شرع في الواجب ان يتمه وهذا قول الجمهور ولكن اذا افطر فانه لا كفارة عليه يجب عليه قضاء هذا اليوم فقط - [00:37:13](#)

نعم يجب عليه نعم يجب عليها القضاء ويجب عليها الكفار لان هذا بفعله الاخوة من موقع هذا سائل من الكويت يقول الدرس السابق ذكرت ان من نسي واكل او شرب وهو صائم يأثم ولا يقضي. وعلقت على ذلك بادلة اذا امكن يا شيخ اعادة ما - [00:37:29](#)

اولا هذا الاطلاق لم اقله انما قلت اذا كان اكله وشربه عن جهل وهذا الجهل ناتج عن تفريطه وقلت بانه يَأثم ولا باعتبار انه فرط في العلم الواجب. هذا الذي - [00:37:56](#)

قلت اما اذا اكل او شرب ناسيا فانه لا اثم ولا كفارة وانا فرقت بين النسيان وبين آآ اه الجهل السائل هذا من العراق يقول يجوز للمرأة ان تحج او تعتمر بدون محرم - [00:38:15](#)

اذا ارادت ان تحج وحدها بدون محرم هذا حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم الخبر متفق على صحته. اذا ارادت ان تحج او تعتمر العمرة الواجبة مع نساء ثقات فهذا في خلاف - [00:38:39](#)

الفقهاء الصواب من هذا المنع ايضا لان المرأة التي خرجت حاجة مع الصحابة مع مجتمع من افضل المجتمعات ونساء من ازكى النساء وكان زوجي قد اختتم في الجهاد امر النساء ان يلحق امرأته - [00:38:58](#)

فامر بترك الجهاد ليلحق بمراته فكان دليلا على المرأة لا تحج وحدها وان المحرمية من الواجبات لكن لو حدث بدون محرم تكون ائمة والحج صحيح ولكن لا يجب عليها الحج ولا يجب عليها العمرة حتى يوجد محرم - [00:39:19](#)

هذا السائل اه من اه جدة يقول هل هذا الحديث صحيح لا يقوى الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من هذا الحديث رواه الامام ابو داود من طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن جديه زيد وزيد - [00:39:39](#)

زياد عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو جعفر الرازي سيء اه الحفظ والخبر ضعيف هذه السائلة من المغرب يقول امرأة اكتشفت بعد الزواج ان زوجها صوفي يقصد الشيخ - [00:39:59](#)

وحاولت ردعه او حاولت ردعة لكنها لم تفجح هل يجب عليها ان تطلب الطلاق اذا كان هذا الصوفي من الذين يقصدون الاضرحة ويقصدون المشايخ بحيث ينزلونهم منزلة الانبياء او اعظم كما يقول الجماعة من الصوفية بان - [00:40:19](#)

اعظم من النبي وعنده نواقض من نواقض الاسلام فيجب على المرأة ان تبتعد عنه وان تفارقه ولا يحل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تجلس مع رجل اه ينزل الاولياء منزلة الانبياء ويعتقد بان الاولياء يعلمون الغيب او تجلس - [00:40:37](#)

مع رجل يطوف على القبور اه او ينذر او يذبح لغير الله تعالى ونسبنا للمرأة قد نصحت زوجها فلم يمتثل بعد ذلك الا آآ الفراق. هذه السائلة تقول ما حكم من نام عن صلاة الفجر - [00:40:57](#)

متى يؤدي الى الصحا على وقت النهي اذا كان النوم متعمدا بحيث ان الانسان يتعمد ان لا يستيقظ لا ريب ان هذا عصيان مبين. اذا كان النوم غلبة ثم لم يستيقظ الا مع وقت النهي فانه يسارع الى اداء - [00:41:15](#)

صلاة الفجر لان مالك ركعتان فقد ادرك الصلاة ويؤخر النافلة الى ان تطلع الشمس اما اذا طلعت الشمس او استيقظت المرأة قبل الفجر في الوقت بقية. حينئذ تقدم النافلة على الفريضة. اما كان الشيطان في وقت لا يتسع الا لدى ركعة - [00:41:35](#)

ثم يخرج الوقت المسارعة الى ثم تؤدي النافلة بعد آآ الفريضة. هذا سائل يقول والدي كبير في السن وفي مرض البروستات وفي قرحة في المعدة هل اخرج عنه الافطار؟ علما انه في بلاد ثانية لا حرج بشرط ان يعلم - [00:41:57](#)

ذلك فان النية معتبرة في هذا اه الباب هذا السائل يقول من رياض الخضرا ما حكم استخدام البخاخ بتغيير رائحة الفم في رمضان وكذلك ما حكم استخدام السواك وفرش الاسنان - [00:42:14](#)

قدم الحديث عن السواك وانه من خير خصال الصائم ولا حرج من فرش الاسنان لان هذا من تنظيف الاسنان ولا وجه لمنع ذلك ولأن الرائحة تخرج من المعدة وليست من - [00:42:33](#)

الاسنان وما استخدام البخاخ كغير رائحة الفم. فاذا كان السائل يسأل عن هل يفطر ام لا؟ صوم ولا لا يفطر نظير ذلك بخاخ الربو فان هذا لا يفطر الصائم. وان كان قليلا او كثيرا. وان كان السائل يسأل عن يعني ايهما اولى فعله تركه؟ فالصواب ان ترك - [00:42:50](#)

هذا اولى لانه ليس مطلبا ان الانسان يبحث دائما عن ما يزول الروائح الا باعتبار ما شرع لتطهير الاسنان كالسواك او فرش الاسنان وما يتعلق لذلك ولانه خلوف اطيب عند الله من ريح المسك مع ان الرائحة تخرج من آآ المعدة - [00:43:12](#)

وعموما لو فعل ذلك الى لا يفطر. لان هذا ليس من الامور آآ المفطرة الصدقة راجعة لها صار صدقة واشارة ذكرت الدرس قلت انه هذا



احد الا وجه خذوا فاطعموا اهلك - 00:43:32

الاشارة الى الكفارة مجزرة وان هذه كفارة. وليست على مجرد الفقر بدليل قال اطعمه اهلك فيدخل هو ظنا وتبعه وهذا احد الاقوال في المسألة. ان المسألة ليست بصريحة في هذا الباب والخلاف مشهور - 00:44:06

ان المجامع يقضي هذا اليوم كالذي يتعمد الفطر يجب على قضاء هذا اليوم وهذا قول آآ الجمهور هذا الاخ من رياض الخضرة يقول امرأة عندها الام في الكتف والله العلاج عند طبيب شعبي معوج الى المحرم. وهل يجوز ان يمس المرأة؟ الطبيب الشرعي ليست الطبيب الاخر - 00:44:22

وجدت الحاجة الى هذا الامر واستدعي الامر الى الكشف فلا حرج من ذلك واذا وجد المرأة ممدوحة او حلا اخر عن كتفي او ظهرها فهذا هو الاصل ان المرأة لا تكشف هذا الا اه لزوجها. فيجب على كل امرأة - 00:44:55

امنوا بالله واليوم الاخر ان لا تتبع شيئا من جسده لاحد والا يمسها ولكن الضرورة تبيح المحرم. فمعنى الطبيب اه قد يمس بدن المرأة لعلاجها ونحو ذلك فلا حرج من الطبيب الشعبي. اذا كان في ذلك حاجة ملحة - 00:45:21

ان اه الكشف للرقاة او ظهر للرقاة. ويأتي الرائق ويمس آآ الكتف او الظهر فهذا غلط ولا يجوز اي حال من الاحوال ان الراقي يرقد القرآن وليس له ان يمس بدن المرأة ويجب على المرأة ان تجتنب ذلك واذا وجد - 00:45:40

نطالب المرأة بكشف الكذب او الظهر هو يريد الرقية لا غير يجب اجتنابه والتحذير منه والبعد والبعد عنه لان هذا ليس من الامور التي الكشف بخلاف الطبيب الذي يريد ان يعالج ويضع الدواء وان ينظر في موضع الداء. هذا بحاجة الى الكشف. اما الراقي فليس له - 00:46:01

في هذا آآ الباب والله اعلم نكتفي بهذا صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:46:21